الكافي في النظم الشافي؛ للإمام أبو محمد محمود بن محمد الخوارزمي(ت٥٦٨هـ)من بداية: "فصل: في بيان ما يجوز منه التقليد إلى نهاية المقدمة الأصولية""دراسة وتحقيقًا"

Al-Kāfī fī al-Naẓm al-Shāfī by Imām Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Muḥammad al-Khwārazmī (d. 568 AH): From “Section: On Clarifying What May Be Imitated” to the End of the Foundational Introduction - Edited and Studied).

د.علي بن عبده بن محمد عصيمي حكمي

أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم الشريعة كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.

حاصل على الماجستير من جامعة أم القرى بتخصص الدراسات الإسلامية

حاصل على الدكتوراه من جامعة أم القرى بتخصص أصول الفقه

المستخلص

موضوع البحث: انطلاقا من ضرورة العناية بموروث العلماء في مختلف علوم الشريعة عموما وأصول الفقه خصوصا، وإسهاما في حفظ هذا التراث الفريد وإخراجه جاء هذا البحث؛ لتحقيق جزء من كتاب «الكافي في النظم الشافي»؛ للعلامة محمود بن محمد الخوارزمي(ت٥٦٨هـ)؛ وبداية هذا التحقيق من أول "فصل: في بيان ما يجوز منه التقليد "إلى نهاية "المقدمة الأصولية".

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الإسهام في إخراج الكتاب والعناية به؛ حيث لم يسبق تحقيقه، وهو امتداد في إخراج التراث الإسلامي، وإثراء المكتبة الإسلامية بالنافع المفيد، لاسيما وأن الكتاب في الفقه الشافعي، وقد أكثر النقل عنه عددا من علماء الشافعية في مؤلفاتهم الأصولية والفقهية.

منهج البحث: لما كانت النسخة يتيمة فقد قام منهج البحث على العناية بنقل نص المصنف وإثباته، وما كان من ألفاظ النص غير مقروء فقد أضفت له ما يناسب استقامة معنى الجملة أو العبارة متى لزم ذلك مستفيدا من استقراء مصادر ومراجع أصول الشافعية التي وقفت عليها لاسيما التي نقلت عنه، مع تمييز اللفظ المضاف في المتن والإشارة له في الحاشية.

أهم النتائج: لقد اشتمل المخطوط على فوائد جمّة من أظهرها المقدمة الأصولية التي أوجز فيها أهم ما يجب على الفقيه معرفته من الأدلة الشرعية، وكيفية الاستفادة منها، وكذلك مكانة الخوارزمي العلمية وإحاطته الأصولية ومكانته الفقهية.

أهم التوصيات: أوصي بالعناية بالمقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية، تحقيقا ودراسة، والاستفادة من هذا الكتاب، وطباعته بعد تمام تحقيقه.

الكلمات المفتاحية: الخوارزمي، التقليد، الاجتهاد، الأدلة.

Abstract

Topic of the Research: From the necessity of caring for the scholars heritage in various sciences of Sharia in general and the principles of jurisprudence in particular, as a contribution to preserving this unique heritage and publishing, the current research aimed; To investigate part of the book *"Al-Kafi Fi Al-Nuzum Al-Shafi"*; By The Scholar/Mahmoud bin Mohammed Al-Khwarizmi [D.568H]; and the beginning of this investigation is from the beginning of *'Chapter: Explaining What is Permissible to Imitate'* to the end of *'The Fundamental Introduction'*.

Objectives: The research aims to contribute to publishing the book and caring; as it has not been investigated before, it is an extension of publishing the Islamic heritage, and enriching the Islamic library with beneficial information, especially since the book is in Shafi'i jurisprudence, and many Shafi'i scholars have quoted in their fundamental and jurisprudential works.

Methodology: Since the copy is unique, the research approach was based on taking care to transfer and prove the text of the author, and if the words of the text were not readable, the researcher added to it what was appropriate to correct the meaning of the sentence or phrase whenever necessary, benefiting from the induction of resources and references of the principles and jurisprudence of Shafi'i that were easy to find, especially those from which the author transferred or was transferred from him while distinguishing the added word in the text and referring to it in the footnote.

Findings: The manuscript included many benefits, the most prominent of which is the introduction to the principles in which he summarized the most prominent things that the jurist must know about the legal evidence, and how to benefit.

Recommendations: I recommend paying attention to the introductions to the principles of jurisprudence in non-jurisprudential works, by investigating and studying them, and benefiting from this book, and printing it after its investigation.

Keywords: Al-Khwarizmi, Tradition, Ijtihad, Evidence.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين، أما بعد:

فإن أولى ما صرفت الأوقات إلى تمهيده، وتأسيس قواعده وتشييده، العلم الشرعي، ومنه أصول الفقه الأكثر نفعاً في معرفة الأدلة استنباطاً وسمعاً، اعتنى به العلماء تدريسا وتأليفا، ومن ذلك ما دونه بعض العلماء في مقدمات مؤلفاتهم في أبواب العلم المختلفة كالتفسير أو الفقه، ومن هذه المقدمات الأصولية مقدمة كتاب "الكافي في النظم الشافي" للعلامة الخوارزمي الشافعي(٥٦٨هـ)، أحد فقهاء الشافعية في القرن السادس؛ حيث ضمن كتابه مقدمة أصولية أوجز فيها أهم ما يجب على الفقيه معرفته من الأدلة الشرعية، وما يتعلق بها من دلالات أو ترجيح وغيرها من المباحث الأصولية الهامة.

ولقد أكرمني الله-تعالى-بالوقوف على هذا الكتاب مخطوطا؛ وحيث لم أجده محققا فقد عزمت على تحقيقه مبتدئا بتحقيق المقدمة الأصولية، وذلك من بداية: "فصل: في بيان ما يجوز منه التقليد" إلى نهاية "المقدمة الأصولية".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يكتسب هذا المخطوط أهميته مما يلي:

١- مكانة المؤلف العلمية؛ حيث كثر النقل عنه من علماء الشافعية في المراجع الفقهية والأصولية.

٢- المخطوط يعد مؤلفا ثمينا في ذاته، كما إنه شمل أبواب الفقه كاملة مع العناية بالمقدمة الأصولية.

٣- حاجة المخطوط إلى العناية والتحقيق؛ حيث لم يسبق تحقيقه.

٤- قيمة وأهمية الكتاب العلمية في المذهب الشافعي.

أهداف البحث: من أهم أهداف هذا البحث ما يلي:

١- الإسهام في إخراج التراث الإسلامي، وإثراء المكتبة الإسلامية بالنافع المفيد.

٢- تحقيق المخطوط تحقيقا علميا، وإخراجه على الوجه الذي أراده مؤلفه، مما يجعل

الرجوع إليه سهلاً، والاستفادة منه ميسرة.

الدراسات السابقة: بعد البحث في المظان من المواقع أو محركات البحث، وأخذ الإفادات الرسمية من مركز الملك فيصل ومكتبة الملك فهد، تبين لي أن المخطوط لم يحظ بتحقيق سابق سواء أكان علميا أم تجاريا، ولهذا فلا توجد دراسات سابقة على الجزء الذي تم تحقيقه – بفضل الله–في هذا البحث، وأرجو الله أن ييسر لي تحقيق المخطوط كاملا.

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وتشمل أهمية وأسباب اختيار المخطوط، وأهداف وخطة تحقيقه، ومنهج التحقيق.

المبحث الأول: ويشتمل على الدراسة النظرية للمخطوط ومؤلفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للعلامة محمود بن محمد الخوارزمي الشافعي(٥٦٨هـ).

المطلب الثاني: دراسة موجزة للمخطوط: "الكافي في النظم الشافي".

المبحث الثاني: تحقيق النص من بداية "فصل: في بيان ما يجوز منه التقليد"إلى نهاية "المقدمة الأصولية".

الخاتمة: تشمل النتائج والتوصيات

الفهارس: قصرتها على فهرس المصادر والمراجع.

منهج التحقيق: لما لم أقف على نسخة أخرى للمخطوط –النسخة يتيمة–اعتنيت بنقل نص المصنف، وما كان من ألفاظ النص غير مقروء فقد أضفت له ما يناسب استقامة معنى الجملة أو العبارة متى لزم ذلك مستفيدا من مصادر ومراجع أصول الشافعية، مع تمييز اللفظ المضاف بقوسين[]وأشرت له برقم في الحاشية، كل ذلك تم بفضل الله وفق الإجراءات التالية:

أولاً: نسخت الجزء المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.

ثانيًا: أشرت إلى السقط أو التكرار وما يحتمل الخطأ في الهامش.

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية أو أي جزء منها إلى سورها، مع بيان رقمها.

رابعًا: خرجت الأحاديث التي وقفت عليها، فما في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن أقوم بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة، مع نقل أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.

خامساً: اكتفيت بالإشارة إلى مظان المسائل في المراجع والمصادر المناسبة، وجعلت التعليق عند الحاجة؛ بغية الاختصار.

سادساً: وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة، فإن لم يتيسر فمن المصادر التي نقلت عنهم.

سابعاً: عرفت بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا. مالم يكن عرفها الشارح فأحيل إلى موطن تعريفه من الكتاب.

ثامناً: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الشرح ترجمة موجزة.

تاسعاً: التزمت بعلامات الترقيم وضبط ما يلزم قدر الإمكان.

المبحث الأول: الدراسة النظرية للمخطوط ومؤلفه.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للعلامة محمود الخوارزمي الشافعي.

نسبه ومولده ونشأته[(١)]: هو: ظهير الدين أبو محمد؛ محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، الخوارزمي بلدا، الشافعي، مذهبا، المعروف: "بابن العباسي" نسبة إلى جده العباس.

ولد بخوارزم[(٢)] في الخَامِس عشر من شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة للهجرة.

نشأ الخوارزمي في بيت علم؛ حيث اعتنى والده بتربيته، فحفظ القرآن وأتقنه في صغره، وكان والده من كبار فقهاء الشافعية بخوارزم؛ ولهذا أخذ عن والده الفقه والأصول، وكان جده: "العباس" محدثًا متقنًا لعلم الحديث؛ فأخذ عن جده الحديث، ولذلك نشأ الخوارزمي نشأة علمية أصقلها فيما بعد بجلوسه بين يدي كثير من العلماء داخل خوارزم وخارجها في رحلاته في طلب العلم؛ فقد رحل إلى مرو وسمرقند وبخارى وبغداد؛ لطلب العلم، وتعليمه أيضًا؛ حيث درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد.

---

(١) انظر:مجمع الآداب؛لابن الفوطي(٣١٢/٥)،تاريخ الإسلام؛ للذهبي(٣٢٥/٣٩)،طبقات الشافعيين؛ لابن كثير(ص:٦٧٢)، العقد المذهب؛لابن الملقن(ص١٣٦)،طبقات الشافعية؛ لابن قاضى شهبة(١٩/٢)،طبقات الشافعية الكبرى؛لابن السبكي(٢٨٩/٧-٢٩٠).

(٢) عبارة عن إقليم واليوم مجزأ بين أوزبكستان وكازاخستان وتركمانستان.

مذهبه الفقهي: نص الخوارزمي على مذهبه في كتابه "الكافي"؛ فقال: "وأبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، والآخر السابق، ونحن اخترنا مذهبه؛ لأمور دلت على أنه الأولى في الاتباع بعلمه، والأخذ بقوله، والتمسك بمذهبه...والدليل على أن الشافعي أولى بالاتباع لعلمه، والأخذ بقوله والتمسك بمذهبه من سائر الأئمة السنة والاعتبار"(١)، ولهذا أطبق كل من ترجم له أنه شافعي المذهب.

شيوخه(٢): تلقى الخوارزمي العلم على يدي والده وجده، ثم أخذ العلم عن جمع من العلماء في العلوم المختلفة، داخل خوارزم وخارجها؛ ومن أبرز شيوخه في خوارزم إضافة إلى والده وجده: إسماعيل بن أحمد البيهقي(ت٥٠٧هـ).

وأما خارج خوارزم فقد تنقل لطلب العلم، وسمع الكثير ببلاد شتى على كبر سنه، ويعد الإمام البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود(ت٥١٠هـ)من أبرز شيوخه الذين تفقه عليهم، وممن أخذ عنهم بمرو: محمد بن عبد الله الحفصوي(ت٥١٦هـ)، أبو إبراهيم إسماعيل بن محمد بن إبراهيم الهاني، من أهل مرو الروذ، وبسمرقند عن عالمها ومحدثها: أحمد بن عبد الواحد الفارسي، وببخارى عن: محمد بن علي المطهري، ببخارى(ت٥٣٧هـ)، وببغداد عن: عبد الحميد بن عبد العزيز بن حاجي أبو الفضل القزويني، وابن الطّلابة: أحمد بن أبي غالب(ت٥٤٨هـ)، ثم عاد إلى خوارزم، وأقام بها ينشر العلم.

تلاميذه(٣): أخذ عن الخوارزمي العلم جمع من العلماء داخل خوارزم وخارجها، لاسيما قد سطع في سماء بغداد، فحدث بها، وتولى الوعظ في المدرسة النظامية، ومن أبرز من تفقه على يديه علماء الشافعية، وأخذوا عنه الحديث، أبو الخطاب العليمي؛ عمر بن عبد الله بن الخضر، ويعرف بابن حوائج كاش، أبو سعد السمعاني؛ وقال: سمعت منه بجرجانية خوارزم، أبو الحياة؛ محمد بن عبد الله بن عمر بن محمد بن الحسين بن علي الظريف، الفارسي؛ سمع منه بخوارزم.

---

(١) انظر:الكافي؛ للخوارزمي(اللوح ٣).

(٢) انظر:المنتخب؛ للسمعاني(ص٤٣٠).

(٣) انظر:تاريخ الإسلام(٣٢٥/٣٩)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد(١٤/٢١).

جهوده ومؤلفاته: كان الخوارزمي عالمًا متبحرًا رصينًا رحل في طلب العلم وتعليمه؛ وسُمع منه الحديث ودرَّس بالنظامية ببغداد، وتميز في أكثر من فَنٍّ من العلوم، فكان محدثًا؛ طلب الحديث بنفسه وعلق منه طرفًا صالحًا، وحدَّث بأحاديث النبيﷺ ورُويت عنه، وذكر من ترجم له عنايتَه بعلم الحديث؛ قال ابن السبكي: "كان متبحرًا في صناعة الحديث، يطلق عليه الحافظ المطلق ولا حرج، وقد أكثر فيه-أي: كتاب تاريخ خوارزم-من الأسانيد والفوائد والكلام على الحديث"(١).

كما كان فقيهًا أصوليًا، وعدّ من كبار أئمة الشافعية في زمانه، وأُخذ عنه الفقه الشافعي، وكان له اجتهاداته وترجيحاته في مسائل الأصول والفقه، وألف سفرًا عظيمًا في الفقه، وجعل مقدمته أصولية بين فيها حال المجتهد والعامي، والأدلة التي يحتاج إليها المفتي، وبعض المباحث الأصولية، ولقد نقل عنه من كتابه الكافي جملة من الأصوليين والفقهاء البارزين في المذهب الشافعي؛ حتى إنه يكاد لا يُذكر الخوارزمي إلا ويذكر معه كتابه الكافي؛ فيقال: "الخوارزمي صاحب الكافي"، أو "قال الخوارزمي في الكافي"ونحوها.

ولئن كان كتاب: "الكافي" في الفقه الشافعي، إلا أن الخوارزمي نثر فيه عددا من المباحث الأصولية الهامة؛ إذ ضمنه مقدمة أصولية شاملة، قال ابنُ قاضي شهبة: "كتابه الكافي في أربعة أجزاء كبار، عارٍ-غالبا-عن الاستدلال والخلاف، على طريقة التهذيب، وفيه زيادات عليه غريبة"(٢).

وكان الخوارزمي مؤرخًا؛ وقد سطَّر كتابًا في التاريخ سماه: "تاريخ خوارزم" وصف فيه خوارزم وأهلها، إلا أنه مفقود ولم يصل إلينا منه إلا الجزء الأول، انتقى منه الذهبي بعض الأخبار وضمها إلى كتابه: تاريخ الإسلام(٣).

ثناء العلماء عليه: اتفق كل من ترجم للخوارزمي على الثناء عليه ظاهرًا وباطنًا؛ فمن ذلك:

---

(١) طبقات الشافعية؛ لابن السبكي(٧/٢٩٠).

(٢) طبقات الشافعية؛لابن قاضى شهبة(٢/١٩).

(٣) انظر:تاريخ الإسلام(٣٩/٣٢٥)،طبقات الشافعية الكبرى(٧/٢٩٠).

قال ابن الفوطي: "كان من الأدباء العلماء، وهو صاحب تاريخ خوارزم، رأيت كراريس منها، وله عبارة حسنة ومقاصد مستحسنة"(١).

وقال الذهبي: "قال أبو سعد السمعاني: كان فقيهًا، عارفًا بالمتفق والمختلف، صوفيا، حسن الظاهر والباطن، سمع الكثير على كبر السن، وعلق المذهب عن الحسن بن مسعود البغوي.وأفاد الناس بخوارزم، وألف: تاريخ خوارزم"(٢).

وقال عنه ابن كثير: "فقيه تلك البلاد ومفيدهم، تفقه على محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، سمع الكثير على كبر السن، وعلق المذهب عن البغوي، وأفاد الناس بخوارزم"(٣).

وفاته: بخوارزم في رمضان سنة ثمان وستين وخمسمائة للهجرة، عن ست وسبعين سنة(٤).

المطلب الثاني: دراسة موجزة للمخطوط: "الكافي في النظم الشافي".

تسمية الكتاب ونسبته للمؤلف:

تتضح من وجوه عدة، من أبرزها:

أولا: أن من نقل عن الخوارزمي آراء فقهية أو أصولية فإنه ينقلها مع الإشارة إلى مصدرها كتاب "الكافي"، فيقول: قال الخوارزمي في الكافي، ونحو ذلك(٥).

ثانياً: جملة من عرّف بالخوارزمي ينص على أن من مؤلفاته: الكافي في الفقه الشافعي(٦).

قيمته العلمية:

تظهر قيمة هذا الكتاب مما يلي:

أولاً: اعتماد علماء الشافعية في النقل منه والعزو له؛ كالإمام النووي، والسبكي، والزركشي(٧)، وغيرهم.

---

(١) مجمع الآداب؛ لابن الفوطي(٥/٣١٢).

(٢) تاريخ الإسلام(٣٩/٣٢٥).

(٣) طبقات الشافعيين(ص٦٧٢).

(٤) انظر:طبقات الشافعية الكبرى(٧/٢٩٠).

(٥) انظر:المجموع؛للنووي(١٠/٤١٧)(١١/٣٥١وغيرها)،البحر المحيط؛ للزركشي(٢/٣٠٣).

(٦) انظر:طبقات الشافعية الكبرى؛ للسبكي(٧/٢٨٩)،طبقات الشافعية؛ لابن قاضى شهبة(٢/١٩).

(٧) انظر:المجموع؛للنووي(١٠/٤١٧)(١١/٣٥١وغيرها)،البحر المحيط؛ للزركشي(٢/٣٠٣).

ثانيًا: يعد الكتاب أحد مصادر الفقه الشافعي؛ كون المؤلف من القرن السادس.

ثالثًا: استيعابه أبواب الفقه بالإضافة للمقدمة الأصولية.

رابعاً: في بعض المسائل يذكر المذهب المخالف ويرجح.

خامساً: تفرد الكتاب بين المؤلفات الفقهية الشافعية-بحسب علمي-بالعناية بالتعريف بالإمام الشافعي والتدليل على أنه الأولى بالاتباع.

منهج المؤلف:

عرف بالإمام الشافعي، ودلل على أولوية مذهبه بالاتباع، ثم عرض مقدمة أصولية بين فيها الفرق بين المجتهد والمقلد، وما يجب على المفتي معرفته من الأدلة، ثم دلف إلى أبواب الفقه من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية أبواب الفقه، وغالبا يذكر المسائل دون الاستدلال أو عرض للخلاف ومناقشته(١).

تقويم الكتاب:

يتبين من خلال النقاط التالية:

- تميز الكتاب بعلم غزير يعكس سعة مؤلفه ومكنته الفقهية والأصولية، ظهر ذلك في المقدمة الأصولية للكتاب؛ إذا تعد عصارة أصولية شاملة؛ تضمنت آراءه الأصولية التي نقلها عنه علماء الشافعية في مؤلفاتهم الأصولية؛ كالسبكي والزركشي.

- في الجملة يعد الكتاب أحد المصادر الفقهية الشافعية التي استقى منها علماء الشافعية آراء ومسائل فقهية، كالإمام النووي وغيره.

- الكتاب كغيره من الجهد البشري لا يخلو من نقص أو زلل ، ولهذا يؤخذ عليه -كما ظهر في الجزء المحقق من الكتاب- موافقة الماتريدية والمعتزلة في وجوب معرفة الله-تعالى- بالعقل، وهو خلاف منهج أهل السنة.

- كما يؤخذ عليه ما ينقله عن شيخه البغوي من التهذيب في الفقه الشافعي دون أن يبين، وإن كان هذا يعد دارجا -في الجملة- في المصادر والمراجع.

- ومما يؤخذ عليه -أيضا- انه يورد أحاديث بعضها ضعيفا.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١٩/٢).

وصف النسخة مع نماذج منها:

النسخة: صورة وحيدة، في فهرس آل البيت بالأردن، عبارة عن جزأين، تاريخ النسخ: مجهول، وكذلك اسم الناسخ، عدد لوحات المخطوط:(٤٦٢) لوحا تقريبا، عدد الأسطر في اللوح الواحد: ٢١ سطرا.

كتبت بخط لا بأس به، ليس فيها نقص فيما ظهر لي، وعدد لوحات القسم الذي حققته منها:(٦,٥) لوحات تقريبا، وأكثرها واضح.

نموذج من الجزء المحقق:

المبحث الثاني: تحقيق النص من بداية "فصل: في بيان ما يجوز منه التقليد "إلى نهاية "المقدمة الأصولية".

فصل: في بيان ما يجوز منه التقليد[١]

التقليد: هو قبول قول الغير من غير دليل[٢].

والعلم الواجب على المكلف ضربان:

ضرب يُدرك بالعقل، كمعرفة الله-تعالى-بصفاته، وكون العالم حادث[٣]، فهذا مما لا يجوز فيه التقليد[٤]؛ لأنَّ العلم في هذا واجب، والتقليد لا يفيد العلم[٥]، ويحقق التوصل إلى الله-سبحانه وتعالى-بالنظر على وجه التدبُّر والتفكُّر[٦]إلى ما نصب الله-تعالى-من الدلائل الدَّالة على وجوده ووحدانيته في السماء المسموكة، وما أودع فيها من الكواكب المتفاوتة، والأرض وما بث فيها من الدواب العجيبة المختلفة صفةً وخَلقا وخُلُقا وطبيعة، وما أنبت فيها من النبات، والأشجار، والحرث، والأزهار، والثمار، والأوراق، المتفاوتة صفة وطعماً ولوناً ورائحةً، والمهاد في التراب، والماء، والهواء متساوية، والنفس وما أودع فيها من عجائب فطرته ولطائف حكمته من سمع في عظم، وبصرٍ في شحم، وذوق في لحم[٧]، وشمٍّ في دماغ من طريق مخصوص، وقلب متقلب، قال الله-تعالى-: ﴿وفي أنفُسِكم أفَلا تُبصرون﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٩]، ومتى أنعم النظر في هذه العجائب

---

(١) التقليد في اللغة: مشتق من القلادة التي تحيط بالعنق؛ فالتقليد:تعليق شيء بشيء وليه به.انظر:معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس(٥/١٩)، مادة:قلد.

ومنع بعض الأصوليين من التقليد في أصول الفقه، انظر: نفائس الأصول؛ القرافي (١/١٦١)، البحر المحيط؛ الزركشي(٨/٢٨١).

(٢) انظر:قواطع الأدلة؛ لابن السمعاني(٢/٣٤١)، شرح المعالم؛ لابن التلمساني(٢/٤٥٥).

(٣) افتقر إلى صانع، وليس بأزليّ.انظر:البرهان؛ للجويني(١/٢٢٢).

(٤) انظر:رسالة العكبري في أصول الفقه(١/٧٥)، العدة؛ لأبي يعلى(٤/١٢١٧)، والتمهيد؛ لأبي الخطاب(٤/٣٩٦).

(٥) أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله، وما يجوز له، وما لا يجوز، ولا تحصل المعرفة بالتقليد؛ لجواز كذب المخْبِر، واحتمال خطئه، فيضلّ المقلّد، كالمقلِّد في حدوث العالم أو في قدمه.انظر:العدة، لأبي يعلى(٤/١٢١٧)، الإحكام، للآمدي(٤/٢٢٣).

(٦) قال الزركشي في البحر المحيط(٨/٣٢٧):«ونحن لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به رد الخاطر، وإنما المنكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول، بالطريق الذي اعتقدوا، وساموا به الخلق، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى...».

(٧) نهاية اللوح(٥ب)

(٨) سورة الذاريات،٢١

(٩) سورة يونس،١٠١

والبدائع الحادثة؛ عُلم أن لها محدثاً قادراً حياً عالماً فريداً قديراً مختاراً سميعاً بصيراً ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فتبارك الله أحسن الخالقين لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد(١).

الضرب الثاني: يدرك بالشرع، وهو معرفة أحكام أفعال العباد(٢).

والناس فيه قسمان: عالم وعامّي(٣).

فالعالم هو: الذي بلغ رتبة الاجتهاد، فإذا عنَّت له حادثة أو لغيره، وسُئل عنها فعليه أن يطلب حكمها من الكتاب، والسنة، والإجماع، فإن لم يجد؛ لم يكن له أن يقلد عالماً آخر لا للعمل، ولا للفتوى، ولا للقضاء(٤)، وعليه أن يجتهد فيما أدَّى اجتهاده وغلب على ظنه بنوعٍ من الدليل، عمل به وأفتى وقضى، وإن اختلف فيه أقاويل العلماء لا يقلد واحداً منهم، بل ينظر فيه دلائلهم وإلحاقاتهم فما ترجح عنده بنوع من الدليل عمل به(٥).

أما **العامي**: فهو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد(٦)، إذا عرضت لهو حادثه ففرضه التقليد، والأخذ بقول أهل العلم؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(٧).

---

(١) جرى المصنف على طريقة الفلاسفة والمعتزلة في وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى بالعقل وصدر كلامه يؤيد ذلك، وهذا قول الماتريدية والمعتزلة، وهو خلاف ما عليه سلف الأمة.قال الإمام السجزي في رسالته لأهل زبيد(ص:٣٥):«اتفق السلف على أنَّ معرفة الله من طريق العقل ممكنة غير واجبة، وأنَّ الوجوب من طريق السمع؛ لأنَّ الوعيد مقترن بذلك؛ قال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]».وقال أبو بكر الخوارزمي في مفيد العلوم(ص:١٩):«بيان أن معرفة الله تعالى واجبة بالآيات الدالة عليها، وإجماع الأمة؛ فأما الآيات، فقوله تعالى:﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[محمد:١٩]...حتى قال العلماء:نزلت ثلاثمائة آية في الحث على النظر والمعرفة، والإجماع منعقد على ذلك».

(٢) هذا تعريف الفقه، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمة في الاستقامة(١/٥٥).

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط(٨/٣٢٧-٣٢٨):«...الثاني:الشرعي:وهو المتعلق بالفروع والمذاهب وفيه ثلاثة:فرقة أوجبت التقليد وفرقة حرمته وفرقة توسطت.**الأول**:فذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقا , كالتقليد في الأصول , ووافقهم ابن حزم , وكاد يدعي الإجماع على النهي عن التقليد.**والثاني** يجب مطلقاً، ويحرم النظر , ونسب إلى بعض الحشوية.**والثالث**:وهو الحق، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم يجب على العامي , ويحرم على المجتهد».

(٤) المجتهد إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم فهو ممنوع عن تقليد مجتهد آخر اتفاقًا. انظر:قواطع الأدلة، لابن السمعاني(٢/٣٢٤).

(٥) انظر:المستصفى، للغزالي(١/٣٦٨)، الواضح، لابن عقيل(٥/٣٧٠).

(٦) انظر:نفائس الأصول، للقرافي(٩/٣٩٤٥).

(٧) سورة الأنبياء، ٧

وقال عليه الصلاة السلام: «هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءَ الْعَيِّ السُّؤَالُ»[١]، وليس عليه أن يجتهد في أعيان العلماء على الأصح[٢]، وله أن يسأل عالماً اشتهر عند الناس بالفتوى[٣].

ولو سأل العامي عن عالمين[٤]، فاختلف عليه اجتهادهما يأخذ بأفقههما على الأصح[٥].

العامي إذا عرضت له حادثة فله أن يستفتي بنفسه وبغيره، وله أن يكتب الاستفتاء إلى العالم[٦].

وإذا كتب العالم الجواب، فله أن يعمل بجوابه في الكتاب متى علم أنه خطه، وله أن يعمل بقوله الترجمان[٧]، والمخبر[٨]عن العالم متى كان ثقة ضابطاً[٩].

العامي العدل متى روى للعالم المجتهد حديثاً عن رسول الله ﷺ بإسنادٍ صحيحٍ، أو دلَّه على إجماع خَفِي عليه يجب عليه قبوله والعمل به، ولا يكون هذا تقليداً له.وهل يجوز للعامي تقليد إمامٍ ميتٍ كأبي حنيفة، والشافعي؟.وجهان[١٠]:

أصحهما: بلى؛ فإن بموته لا يتبين اختلال ما كان له من شرائط الاجتهاد، فصار كما لو شهد على شهادته، ومات يُحكم بشهادته[١١].

---

(١) أخرجه:أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم،(٩٣/١)،(٣٣٦)، وصححه الحاكم في المستدرك(٢٨٥/١)،(٦٣٠).

(٢) انظر:قواطع الأدلة لابن السمعاني(٣٤٤/٢)، الواضح، لابن عقيل(٢٩٢/١).

(٣) انظر:المستصفى، للغزالي(٣٧٣/١)، وقال الشاطبي في الموافقات(٢٨٣/٥):«إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة؛ لأنَّ الله لم يتعبد الخلق بالجهل».

(٤) نهاية اللوح(٦أ)

(٥) انظر:العدة، للقاضي أبي يعلى(١٥٧٢/٥)، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح(١٧١/١).

(٦) انظر:صفة الفتوى، لابن حمدان(٥٧/١)، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح(١٣٥/١).

(٧) الترجُمان:بالضم والفتح هو المترجِم، أي المفسِّر للسان بلغة أخرى.التعريفات الفقهية، للبركتي(٥٥/١).

(٨) أي:من ينقل الخبر أو الفتوى عن العالم.

(٩) قال ابن القيم في إعلام الموقعين(١٩٤/٦):«إذا لم يعرف المفتي لسان السائل أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي، أجزأ ترجمة واحد بينهما، لأنه خبر محض فيكتفي فيه بواحد كأخبار الديانات والطب، وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل، والرسالة والدعوى والإقرار والإنكار بين يدي الحاكم...».

(١٠) انظر:الواضح، لابن عقيل(٢٢٧/٥).

(١١) هذا قول أكثر الشافعية. انظر:أدب المفتي والمستفتي(ص١٦٠).

«حكى الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي[١]، عن شيخه الإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال[٢]: أن من يبحر في بحر واحد من أئمة السلف وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد له أن يفتي على مذهب ذلك الإمام، ويكون المستفتي مقلداً لذلك الإمام لا للمستفتي.

قال القاضي الحسين[٣]: وله أن يخرج على أصوله وإن لم يجد له تلك الواقعة»[٤].

العامي إذا وقعت له واقعة واستفتى عالما فأفتاه، ثم وقعت له تلك الواقعة مرة أخرى، هل له أن يعمل بالفتوى الأولى أم يحتاج إلى تجديد السؤال؟.

نظر: إن علم أنه أفتاه عن كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو كان قد تبحر في مذهبٍ واحد مراتبه[٥]، ولم يكن بلغ في رتبة الاجتهاد فأفتاه عن نصِّ صاحب المذهب، فله أن يعمل بالفتوى الأولى، وإن علم أنه أفتاه عن اجتهادٍ أو شكٍّ لا يدري عما أفتاه، ففيه وجهان: **أحدهما**: أنه يجب عليه تجديد السؤال فربما يتغير اجتهاده، فعلى هذا يعمل بالفتوى الثانية سواء وافق الأول أو خالفه[٦].

وكذلك المجتهد إذا عرضت له حادثه، فاجتهد فيها وعمل بما أدَّى إليه اجتهاده، ثم وقعت له تلك الحادثه مرة أخرى، هل له أن يعمل فيها بالاجتهاد أم عليه تجديد الاجتهاد؟.يحتمل وجهين[٧]: أصحهما عليه تجديد الاجتهاد[٨]، كما في الأواني، والقِبلة[٩].

---

(١) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّذِيّ، وهو المراد بقول الشافعية:(القاضي)، أخذ عن القفال، له:«التعليقة الكبرى»، و«الفتاوى».(ت٤٦٢هـ) بمرو الرُّوذ.انظر:سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٨/٢٦٠)،طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي(٤/٣٥٦).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال الصغير شيخ الشافعية بخراسان، أقبل على الفقه وهو ابن ثلاثين سنة حتى صار إمامًا يقتدى به فيه، وهو غير القفال الكبير الشاشي؛ وإذا ذكر الكبير قيّد بالشاشي.له:«شرح التلخيص»،«الفتاوى».(ت٤١٧هـ).انظر:سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٣/٢٦٠)،طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي(٥/٥٣).

(٣) هو القاضي الحسين المتقدم.

(٤) نقل الخوارزمي هذا النص عن شيخه البغوي صاحب التهذيب.انظر:التهذيب؛ للبغوي(١/١٣٢).

(٥) نهاية اللوح(٦ب)

(٦) انظر:التقرير والتحبير؛ لابن أمير حاج(٣/٣٣٣).

(٧) انظر:قواطع الأدلة في الأصول؛ لابن السمعاني(٢/٣٥٦)، بذل النظر في الأصول؛ للأسمندي(ص:٦٩٢).

(٨) انظر:الفوائد السنية(٥/٣٢٩)، واختار الحنفية الوجه الثاني، وقال:لأنَّ المجتهد حصل ما كان يطلبه، والأصل عدم ما يغيره.انظر:بذل النظر(ص:٦٩٣)، التقرير والتحبير؛ لابن أمير حاج(٣/٣٣٣).

(٩) قال الإسنوي في مطالع الدقائق(٢/٢٠):«يجوز الاجتهاد في الأواني والقبلة ونحوهما، بخلاف ما إذا أحرم بنسك ثم نسيه.فإنه لا ==

فصل: في بيان الأدلة التي يحتاج المفتي[١]إلى معرفتها؛ لبناء الأحكام عليها.

فنشير إليها إشارة وجيزة، وهي: الكتاب، والسنة الصحيحة، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال[٢]: وهو التمسك بما كان من نفيٍ أو وجودٍ[٣].

أما قول الصحابي، وشريعة من قبلنا، والاستحسان، والاستصلاح، فمختلف فيها[٤].

أما الكتاب والسنة[٥]: فالحاجة في ذلك إلى معرفة القدر الذي يتعلق به أحكام الشرع منها[٦]، وهو ينقسم إلى: مجمل، ومبين.

فالمجمل: الذي يحتمل معنيين فصاعداً بوضع اللغة أو بعرف الاستعمال من غير ترجيح، فلا يجوز إضافة الحكم إلى شيء من احتمالاته من غير دليل يدلُّ على أنَّ مراد الشَّرع منه هذا[٧].

والمبين ينقسم إلى: نص وظاهر، وحقيقة، ومجاز، وعام، وخاص، ومطلق، ومقيد.

فالنَّص: الذي يتعين معناه[٨]تعيناً لا يحتمل التأويل[٩].

=يجوز الاجتهاد فيه على الجديد، بل ينوى القِران.

والفرق:أن أداء العبادة هنا لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور، وهو أنْ يصلى إلى غير القبلة، أو يستعمل نجسًا؛ فلذلك جاز التحرى.وأمّا الشّاك فيما أحرم به، فيمكنه تحصيل الأداء بيقين من غير فعل المحظور.وذلك بأن ينوى القِران ويأتي بأعمال النسكين.ولكن يبرأ من الحجّ فقط؛ لاحتمال أنه كان محرمًا بالحج كما أوضحوه في بابه.ولهذا من نسى صلاة من الخمس ولم يعلم عينها، لا يجتهد لهذا المعنى».

(١) وهو:المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا.انظر:المنخول؛ للغزالي(ص:٥٧٢)، ولا فرق بين "المجتهد"و"المفتي"، و"الفقيه"عند الكثير من الأصوليين.انظر:أدب المفتي والمستفتي(ص:٨٥وما بعدها)، البحر المحيط؛ للزركشي(٣٥٨/٨).

(٢) قال الشيرازي في اللمع(ص:٦):"وأما أصول الفقه فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال.والأدلة هاهنا خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله ﷺ وأفعاله وإقراره، وإجماع الأمة والقياس والبقاء على حكم الأصل".

(٣) انظر:شرح المعالم، لابن التلمساني(٤٥٨/٢)، شرح مختصر الروضة؛ للطوفي(١٥٠/٣).

(٤) انظر:الواضح؛ لابن عقيل(٤٥٦/٥).

(٥)بعد أن عدد الأدلة إجمالا، دلف إلى بيان موجز للمهم في كل دليل.

(٦) انظر:ميزان الأصول، للسمرقندي(٧٥٢/١)، المحصول، للرازي(٢٤/٦)، روضة الناظر، لابن قدامة(٣٣٧/٢)، الموافقات، للشاطبي(٥٤/٥).

(٧) انظر:المستصفى، للغزالي(١٨٧/١)، ونقل الزركشي هذا التعريف عن الخوارزمي في البحر المحيط(٥٩/٥).

(٨) نهاية اللوح(٧أ)

(٩) النص:ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا في غيره.انظر:رسالة العكبري في أصول الفقه،(ص:٦٣).

والظاهر: هو الذي يحتمل معنيين وهو ظاهر في أحدهما، إما بعرف الاستعمال أو بقرينة تقترنه، فلا يجوز حمله على الاحتمال الثاني إلا بدليل(١).

والحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له من حيث اللغة(٢).

والمجاز: هو المستعمل في غير ما وضع له(٣).وإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز يُحمل على الحقيقة(٤)، وإذا تعذر حمله على الحقيقة يحمل على المجاز.

والعام: هو الذي يستغرق جنس ما يَدَّعِيهِ اللفظ ويتناوله، فلا يحمل على بعض ذلك الجنس إلا بدليل(٥).

والخاص: ما يتناول شخصاً معيناً وعدداً من الأشخاص على وجه التعيين(٦).

والمطلق: هو الذي لا يتعرض للأوصاف، ولا للأحوال، ولا للزمان، ولا للمكان، فلا يفيد شيء منها إلا بدليل(٧).

المقيد: هو الذي قيُد بشيء من هذه الأمور، فلا يثبت حكمه في المطلق عن ذلك المقيد(٨)، ويسمى هذا دليل الخطاب(٩)؛ لقوله ﷺ: «في خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ»(١٠)لما قيد وجوب الشاة فيها كونها سائمة لا يجب في غير السائمة(١١).

---

(١) انظر:العدة، لأبي يعلى(١/١٤٠).

(٢) انظر:الحدود في الأصول، للباجي(١/١١١).

(٣) انظر:المرجع السابق.

(٤) انظر:شرح المعالم، لابن التلمساني(١/١٨٧)، وقال السبكي في الإبهاج(٣/٨٠٦-٨٠٧):«..فاحتمال الحقيقة أرجح لوجهين:أحدهما: أن المجاز يحتاج إلى الوضع الأول، وإلى العلاقة يعني:المناسبة بين المعنيين، وإلى النقل إلى المعنى الثاني.والحقيقة محتاجة إلى الوضع الأول فقط، وما يَتَوَقَّفُ على أمرٍ واحدٍ كان راجحًا بالنسبة إلى ما هو متوقف على أمور متعددة».

(٥) انظر:العدة، لأبي يعلى(١/١٤٠).

(٦) انظر:البحر المحيط؛ للزركشي(٤/٣٢٤).

(٧) انظر:ميزان الأصول، للسمرقندي(١/٤١٣)، بذل النظر، للأسمندي(١/٢٦٠).

(٨) انظر:الإشارة في أصول الفقه، للباجي(١/٦٦).

(٩) ويسمى مفهوم المخالفة، وهو:دلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه.انظر:البرهان؛ للجويني(١/١٦٦).

(١٠) هذا اللفظ في المستدرك؛ للحاكم(١/٥٥٢)،(١٤٤٧)، وأخرجه بمعناه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم(٢/١١٨)،(١٤٥٤).

(١١) انظر:ميزان الأصول، للسمرقندي(١/٤١١).

وتنبيه الخطاب[١]: بقوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا﴾[٢]، فتحريم التأفيف ينبه على تحريم ما فوقه[٣].

ثم المبين: إن كان أمراً لم يشق على البدن كان للوجوب، ولا يحمل على غيره إلا بعارض دليل، وإن كان ما لا يشق على البدن فللإباحة، والنهي عما[٤]يشق على البدن الامتناع عنه للتحريم، ولا يحمل على غيره إلا بعارض دليل[٥].

ولو تعارض نصان أو ظاهران فإن علم المتأخر منهما كان ناسخاً للمتقدم[٦]، وإن لم يُعلم طُلب الترجيح [بينهما][٧]من وجه آخر، فيعُمل بالراجح منهما[٨].

ولو تعارض في حادثة نص وظاهر، أو خاص وعام، أو مطلق ومقيد، فالنص والخاص والمقيد أولى بالعمل[٩][فيجب][١٠]تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتأويل الظاهر بالقياس الجلي عند بعض الأصحاب[١١].

أما فعل النبيﷺوسكوته عن شيء واستثناؤه بشي فقد قال قوم: هو دليل إباحته، وقال قوم: هو دليل على الندب واستحباب التأسي[١٢].

وقال قوم من محققي أصحابنا[١٣]: لا دلالة فيه من حيث نفسه على واحد من هذه الأمور؛ فإنه يحتمل الكل، ويجوز أن يكون مخصوصاً به، فلا يتغير فيه واحد من هذه الأمور

---

(١) تنبيه الخطاب، أو مفهوم الموافقة، أو فحوى الخطاب.انظر:نفائس، للقرافي(٢/٦٤٠).

(٢) سورة الإسراء، ٢٣

(٣) انظر:شرح العضد الإيجي(٣/١٦٣).

(٤) نهاية اللوح(٧ب).

(٥) انظر:في بيان كون المبين للوجوب أو الإباحة:شرح تنقيح الفصول، للقرافي(١/٢٨٨).

(٦) انظر:البرهان، للجويني(٢/١٨٣).

(٧) في الأصل ليست واضحة؛ إذ تبدو [منهما]، والصواب المثبت في المتن.

(٨) انظر:الابهاج، للسبكي(٧/٢٧٣٥)،كشف الأسرار؛ لعبدالعزيز البخاري(٤/٧٧).

(٩) انظر:الإشارة، للباجي(١/٦٢)، شرح المعالم؛ لابن التلمساني(٢/٤١٦).

(١٠)غير واضحة في الأصل، ولعل الصواب المثبت في المتن:[فيجب].

(١١) انظر:المستصفى، للغزالي(١/٢٦٢)، شرح العضد الإيجي(٣/٦٥٧)، بذل النظر، للأسمندي(١/٢٦٣).

(١٢) انظر:المستصفى، للغزالي(١/٢٣٨)، المسودة، لآل تيمية(١/٧١).

(١٣) أي: الشافعية.

إلا بدليل زائد أو قرينة زائدة[١].

والإجماع حجة؛ لقوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»[٢].

وهو نوعان: خاص، وعام[٣].

فالعام هو: إجماع الأمة على ما يعرفه الخاص والعام، كإجماعهم على أعداد الصلوات والركعات والسجدات ووجوب والزكاة والصوم والحج، فيكفر جاحده[٤].

والإجماع الخاص[٥]: الذي لا يعرفه إلا العلماء[٦]، كإجماعهم على بطلان نكاح المعتدة[٧]، وأن لبنت الابن مع البنت السدس[٨]، فهذا الإجماع حجة، ولا مساغ للاجتهاد فيه، ولكن لا يكفر جاحده[٩].

ومن الإجماع الخاص: أن يتفق علماء أهل العصر على حكم حادثة، إما قولاً أو فعلاً فهو -أيضاً- حجة ولا يكفر جاحده.

ولو اختلف أهل عصر في حكم حادثة على قولين وانقرضوا على ذلك، ثم اتفق أهل العصر الثاني على أحد القولين هل يكون إجماعاً فيه وجهل أحدهما؟، بلى؛ لأنهم لو اتفقوا

---

(١) انظر:المستصفى، للغزالي(٢٣٨/١).

(٢) هذا الحديث قد اشتهر بمعناه، وله ألفاظ مختلفة، أخرجه:أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها(٩٨/٤)،(٤٢٥٣)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة،(٤٦٦/٤)،(٢١٦٨)، قال الألباني في الصحيحة(١٣٣١):«حسن بمجموع طرقه».

(٣) انظر:التمهيد، للكلوذاني(٧/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ للبغوي(١٣٢/١).

(٤) انظر:الفوائد السنية، للبرماوي(٤٦٩/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ للبغوي(١٣٢/١).

(٥) نهاية اللوح(٨أ)

(٦) انظر:شرح تنقيح الفصول، للقرافي(١٧٧/٢)، الفوائد السنية، للبرماوي(٤٦٩/١)، شرح مختصر الروضة، للطوفي(٣٥/٣)، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج(٨٠/٣)، وخالف أبو الخطاب الكلوذاني فعرف الإجماع الخاص في التمهيد(١٧/١) بأنه:"قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة وأقروه على ذلك، ولم ينكر عليه واحد منهم".وهو معنى الاجماع السكوتي.

(٧) قال ابن قدامة في المغني(٢٣٧/١١):«المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها، إجماعًا، أي عدة كانت»، وقال ابن حجر في فتح الباري(٢١٨/٩):«لو وقع العقد في العدة ودخل، فاتفقوا على أنه يفرق بينهما».

(٨) انظر:التهذيب، للبغوي(١٣٤/١).

(٩) انظر:الفوائد السنية؛ للبرماوي(٤٦٨/١)، وقال القرافي في نفائس الأصول(٢٧٦٨/٦):"هذه الدعوى غير محررة؛ فإن المجمع عليه إن كان الإجماع فيه مرويا بطريق الآحاد، لو كان خفيا في الدين لا يعلمه إلا الخواص، وهو عند الخواص ثابت بالتواتر لا يكفر جاحده إجماعا".

على حكم حادثة ابتداء كان إجماعاً، فإن اتفقوا عليه مع إحدى الطائفتين من العصر الأول أولى(١).

«والثاني: وهو الأصح [لا يصير إجماعاً](٢)؛ لأنَّ هؤلاء لو كانوا مع إحدى الطائفتين في العصر الأول لم يكن إجماعاً كذي بعضهم؛ ولأنَّ أهل العصر الأول اتفقوا على أن حكم هذه الحادثة مجتهد فيه غير مقطوع به، فلا يجوز لأهل العصر الثاني خلافهم»(٣).

ولو اتفق أهل العصر في حكم واحدة وخالف واحد أو اثنين منهم لا ينعقد الإجماع؛ لأنَّه لم يوجد اتفاق الأمة(٤)، فلو مات ذلك الواحد قبل المتفقين لا يصير إجماعاً؛ لأنَّه بالموت لا يخرج عن كونه من الأمة(٥)، ولو كان ذلك الواحد مبتدعاً لا ينعقد الإجماع-أيضاً-دونه إذا كان لا يحكم بكفره؛ فإنه من الأمة(٦).

الصحابي إذا أفتى في حادثة وانتشر فيما بين الصحابة فإن أظهروا الرضا بذلك كان إجماعاً، وإن لم ينقل منهم إنكار ولا رضا وانقرض أهل العصر على ذلك، فمن أصحابنا من ذهب إلى أن قوله ليس بإجماع ولا حجة(٧)؛ لأنَّ سكوتهم يحتمل، فحمْلُه على الاتفاق لابد له من دليل(٨).

«وقال عامة الأصحاب: يكون حجة(٩)؛ لأن سكوتهم حتى انقرضوا مع إضمارهم الإنكار بعيد بجري العادة.وهل يكون إجماعاً؟.وجهان»(١٠).

"ولو ظهر هذا من الإمام أو الحاكم إما بطريق الفتوى أو القضاء.

---

(١) انظر:التهذيب، للبغوي(١/١٣٤).

(٢) انظر:التهذيب؛ للبغوي(١/١٣٥)، والنص بتمامه منقول عن شيخه البغوي.

(٣) انظر:التهذيب، للبغوي(١/١٣٥).

(٤) انظر:أصول السرخسي(١/٣١٧)، المستصفى، للغزالي(١/١٥٠).

(٥) انظر:المستصفى، للغزالي(١/١٥٥)، الابهاج، للسبكي(٥/٢١٠٦).

(٦) انظر:الفصول في الأصول، للجصاص(٣/٢٩٣)، الإحكام، للآمدي(١/٢٢٩).

(٧) انظر:التمهيد، للكلوذاني(٣/٣٣٠).

(٨) نهاية اللوح(٨ب).

(٩) انظر:البحر المحيط، للزركشي(٦/٤٦٠).

(١٠) من آراء الخوارزمي التي نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط(٦/٤٦٠).

قال أبو علي بن أبي هريرة[١]: لا يكون حجة؛ لأنَّ الإمام لا يعترض عليه، فلا يكون سكوتهم دليل الرضا.

وقال غيره ممن ذهب إلى هذا القول: لا فرق بين الإمام وغيره، ومحاباة الإمام والحاكم يقتصر بمجلس الحكم"[٢].

فقد خالفوا أبا بكر الصديق[٣]في مسائل الجد[٤]، وعمر[٥]في مسألة المشتركة[٦]، وخالف ابن عباس[٧]بعده في العول[٨].

أما إذا لم ينتشر منه هذا القول، ولم يُذكر عن واحد خلافه فهو قول واحد من الصحابة، فذهب الشافعي[٩]في الجديد[١٠]: أنه ليس بحجة[١١]، والقياس مقدم عليه؛ لجواز الخطأ في اجتهاده، فكان الرجوع إلى اجتهاد نفسه أولى.

---

(١) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الشافعي؛ أخذ عن ابن سريج، وشرح مختصر المزني، وانتهت إليه إمامة العراقيين، (ت٣٤٥هـ).انظر:وفيات الأعيان؛لابن خلكان(٢/٧٥)، سير أعلام النبلاء؛ للذهبي(١٥/٤٣٠).

(٢) من آراء الخوارزمي التي نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط(٦/٤٦٤).وانظر:المسألة في:تقويم الأدلة، للدبوسي(١/٣٢)، الإحكام، للآمدي(١/٢٣٥).

(٣) أبو بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي، خليفة رسول الله،(ت١٣هـ).انظر:تاريخ الإسلام، للذهبي(٢/٦٠)، الإصابة، لابن حجر(٢/٣٤١).

(٤) مسألة مشهورة في المواريث اختلف فيها الصحابة ومن بعدهم، فذهب الصدّيق وابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أن الجد يحجب الإخوة، وبه قال أبو حنيفة وداود وابن المنذر، وذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن الجد لا يحجب الإخوة، وبهذا أخذ مالك والشافعي والأوزاعي وأبو يوسف.انظر:المسألة في:المغني، لابن قدامة(٦/٢١٥)، المجموع شرح المهذب(١٦/٨٦).

(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي العدوي، الفاروق، أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين، استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣هـ.انظر:الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٨٧٨)، تاريخ الإسلام، للذهبي(٢/١٣٨).

(٦) مسألة(المشتركة) وهي:زوج، وأم وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم:حكم عمر–رضي الله عنه–فيها بالنصف للزوج، وبالسدس للأم، وبالثلث للإخوة من الأم، ولم يعط للإخوة من الأب والأم شيئًا، فقالوا:(هب أن أبانا كان حمارًا، ألسنا من أم واحدة؟)فشرك بينهم وبين الإخوة من الأم في الثلث.انظر:نفائس الأصول؛ للقرافي(٧/٣١٢٥)، والحاوي الكبير، للماوردي(٨/١٠٦).

(٧) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، ولد قبل الهجرة، (ت٦٨هـ) بالطائف وقيل:٦٧هـ أو ٧٠هـ.انظر:الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٩٣٣)، الإصابة، لابن حجر(٢/٣٣٠).

(٨) العول:زيادة السهام على الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.انظر:الحاوي الكبير؛ للماوردي(٨/١٢٩).

(٩) هو محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، ولد سنة ١٥٠هـ، له:الرسالة في الأصول، والأم في الفقه، (ت٢٠٤هـ) بمصر. انظر:سير أعلام النبلاء(٨/٢٣٦)،طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي(١/٣٤٣).

(١٠) انظر:قواطع الأدلة، للسمعاني(٢/٩)، البحر المحيط، للزركشي(٤/٥٢٨).

(١١) انظر:الواضح، لابن عقيل(٣/٣٩٨).

وقال: في القديم[١]-وهو قول أبي حنيفة[٢][٣]-وقول الصحابي حجة مقدم على القياس[٤]؛ لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٥].

وتأويل هذا الحديث على قوله الجديد أن هذا خطاب مع عوام أمته؛ [لجواز][٦]متابعة علماء أصحابه وتقليدهم في الفروع أو سيرتهم الرضية الزكية، فلا يتناول علماء أمته، كما لا يتناول علماء الصحابة.

ولو أفتى واحد من التابعين في حادثة ولم يُنشر ولم يُنقل عن[٧] أحد خلافه، فلا يكون حجة[٨]بخلاف الصحابي؛ لورود الأثر في حقه، ولو انتشر ولم ينقل عن أحد إنكار ولا رضا فانقرض عصره على ذلك لا يكون حجة على الأصح[٩]، والفرق بين الصحابي وغيره ظاهر.

وأما **القياس**[١٠]: فهو حجةٌ مطلقاً، ما لم يمنعه نصٌّ أو إجماعٌ[١١]؛ بدليل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[١٢]، أمر بالاعتبار مطلقاً.

وأما **السنة**: فقوله ﷺ لمعاذ حين قال: أعمل فيه إلى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِهِ»[١٣].

---

(١) انظر:قواطع الأدلة، للسمعاني(٩/٢)، البحر المحيط، للزركشي(٥٢٨/٤).

(٢) هو:أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، أول الأئمة الأربعة، أدرك من الصحابة، له:الفقه الأكبر، الفقه الأوسط، (ت١٥٠هـ). انظر:سير أعلام النبلاء:الذهبي(٣٩١-٣٩٤)، الجواهر المضية، للقرشي(٢٦/١).

(٣) انظر:أصول السرخسي(١١٤/٢)، تقويم الأدلة، للدبوسي(٢٥٦/١).

(٤) انظر:الواضح، لابن عقيل(٣٩٨/٣)، المسودة، لآل تيمية(٤٧٠/١).

(٥) أخرجه:ابن بطة في الإبانة الكبرى(٥٦٤/٢)،(٧٠٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(٩٢٥/٢)،(١٧٦٠)، قال ابن حزم في الإحكام(٦٤/٥):«حديث باطل مكذوب لم يصح من طريق النقل».

(٦) مكرر في الأصل

(٧) نهاية اللوح(٩أ)

(٨) انظر:المستصفى، للغزالي(١٥٠/١)، الإحكام، للآمدي(٢٣٣/١).

(٩) انظر:تقويم الأدلة، للدبوسي(٢٥٨/١)، التمهيد، للكلوذاني(١٢٠/٢).

(١٠) القياس لغة:التقدير، انظر:معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس(٤٠/٥)، مادة:قوس.

(١١) انظر:شرح المعالم، لابن التلمساني(٣٩٦/٢)، شرح العضد الإيجي(٤٨١/٣).

(١٢) سورة الحشر، ٢

(١٣) أخرجه:أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي(٣٠٣/٣)،(٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي(٦٠٨/٣)،(١٣٢٧)، وقال ابن الملقن في البدر المنير(٥٣٧/٩):«هذا الحديث كثيرا ما يتكرر في كتب=

وأما **الإجماع**: فقول الصحابي بعد النبيﷺ في خلافة أبي بكر:(رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا)[١]، واتفقوا على ذلك[..][٢].

المعقول: وهو أن نصوص الكتاب والسنة محصورة والحوادث غير محصورة، فلا يوجد حكماً في النصوص المحصورة فتؤدي إلى تعطُّل أحكامها[٣].

إذا ثبت هذا، فأركان القياس أربعة[٤]: الأصل، والفرع، والحكم، والجامع بينهما.

وهو: رد فرع لا نصَّ فيه ولا إجماع إلى أصلٍ في حقه حكم فيه نص، أو إجماع بجامع بينهما[٥].

ثم هو ينقسم: إلى قياس معنوي، وقياس شبه.

فالقياس المعنوي: أن يوجد في الأصل علة مناسبة للحكم مغَلّبةٌ على الظن أن الحكم ثبت لأجلها، ثم توجد تلك العلة في الفرع فيلحق به[٦].

ثم العلة في الأصل تارة تكون منصوصة، وتارة تكون مستنبطة[٧]، فالعلة المنصوصة في قوله ﷺ : في طهارة[٨]سؤر الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسةٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[٩]، جعل الطَّوفَ علة لطهارة سؤرها، فكذا ما كان لذلك، كالفأرة، ونحوها يلحق فيها في طهارة سؤرها.

=الفقهاء..وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل-فيما أعلم»، وممن صحح الحديث ابن عبد البر، وابن القيم في إعلام الموقعين(١/ ١٥٥).

(١) هذا قول ورد منسوباً لعمر بن الخطاب.ذكره الشافعي في مسنده(١/١١٣)،(٣٣٩)، وورد منسوباً لعلي بن أبي طالب، أخرجه:ابن سعد الزهري في الطبقات الكبرى(٣/١٨٣).

(٢) غير واضحة في الأصل، والسياق صحصح بدونها.

(٣) انظر:البرهان، للجويني(٢/٣)، نفائس الأصول، للقرافي(٧/٣٠٦٣).

(٤) انظر:المستصفى، للغزالي(١/٢٨٠).

(٥) انظر:التمهيد، للكلوذاني(١/٢٥)، شرح المعالم، لابن التلمساني(٢/٣٥٨).

(٦) انظر:الواضح، لابن عقيل(٢/٨٨).

(٧) انظر:المعتمد، لأبي الحسين البصري(٢/١٦٣)، العدة، لأبي يعلى(٤/١٣٦١).

(٨) نهاية اللوح(٩ب).

(٩) أخرجه:أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة(١/١٩)،(٧٥)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب سؤر الهرة(١/١٥٣)،(٩٢)، وقال:«حديث حسن صحيح».

والعلة المستنبطة: قبيل علة الربا؛ فإنه ﷺنص على ستة أشياء:(الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح)[١]، فاستنبط القائسون منها، فجعل الشافعي: العلة في الذهب والفضة: الثمنية، والطعم في الأشياء الأربعة فألحق بها كل ما كان ثمنياً أو مطعوماً[٢].

ثم القياس المعنوي ينقسم إلى: جلي، وخفي.

فالجلي: أن يكون المعنى في الفرع مثل المعنى في الأصل أو أظهر[٣]؛ كحرمة التأفيف[٤]باعتبار ما فيه من الأذى، والأذى في الشتم والضرب أعظم، فكان أولى بالتحريم[٥].

والقياس الخفي[٦]: مثل إلحاق الأدوية والفواكه الرطبة بالأشياء الأربع في الربا[٧].

وأما قياس الشبه: فهو دون القياس المعنوي، وفوق الطرد[٨].

والقياس لا ينفك عن الشبه؛ فإنه لابد فيه من علة رابطة جامعة بين الفرع والأصل، ثم العلة الجامعة بينهما إن كانت مخيلة[٩]مناسبة تغلب على الظن أن ثبوت الحكم في الأصل لأجلها كان قياساً معنوياً[١٠].

وإن لم يجمع بين الأصل والفرع إلا بمجرد الطرد: وهو السلامة عن النقض[١١]، فهو طرد محض فلا يكون حجة[١٢].

---

(١) أخرجه:مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(٣/١٢١٠)،(١٥٨٧)، عن عبادة بن الصامت، قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ:«يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى».

(٢) انظر:الحاوي الكبير، للماوردي(٥/٨٣).

(٣) انظر:العدة(٤/١١٣١)، الفوائد السنية، للبرماوي(٥/١٤٠).

(٤) التأفيف: أن يقول أُف أُف.انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي(١/٥٠).

(٥) انظر:روضة الناظر، لابن قدامة(٣/٨٣٣)، الإبهاج، للسبكي(٦/٢٢٣٦).

(٦) وعرفه الماوردي في الحاوي الكبير(١٦/١٤٧)بأنه:«ما خفي معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال».

(٧) انظر: الأم للشافعي (٣/ ١٧)

(٨) انظر:الفوائد السنية، للبرماوي(٥/٥٥)، الإحكام، للآمدي(٣/٢٩٦).

(٩) مخيّلة، أي:موقعة في القلب خيال العلّية والصّحة انظر:البرهان؛ للجويني(٢/٢٣١).

(١٠) انظر:البرهان، للجويني(٢/٢٣١).

(١١) انظر:شرح المعالم، لابن التلمساني(٢/٣٥٦).

(١٢) انظر:التلخيص؛ للجويني(٣/٢٣٩).

وقياس الشبه: أن تجمع بين الأصل والفرع بوصف يُوهم اشتماله بالحكمة المفضية للحكم من غير تعيين(١).

ففي القياس المعنوي تعيين للمعنى المؤثر المناسب لثبوت الحكم، وفي الشبه لا يعين، بل(٢)يجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله بالمصلحة المخيلة المناسبة لثبوت الحكم من غير تعيين.

فمثال القياس المعنوي: أن حرمة الخمر إنما كانت لما فيها من الشدة المطربة المزيلة للعقل، وهي موجودة في النبيذ(٣).

ومثال الطرد: كقول القائل في علة إزالة النجاسة الخل مائع لا يُسقى به الزرع، فلا يُزال به النجاسة كالدهن، فهذا طرد محض لا مناسبة فيه ولا إشارة إلى الوصف المشتمل للحكمة المتعينة للحكم(٤).

ومثال قياس الشبه: كقول الشافعي-رحمه الله-في النية في الوضوء [والتيمم](٥)طهارتان، فلا يفترقان(٦).

وقياس الشبه عندنا: حجة(٧)؛ فإن القياس المعنوي إنما صار حجة؛ لأنَّه يفيد غلبة الظن(٨)، والشبه الظاهر-أيضاً-يفيد غلبة الظن، وكل من أنكر غلبة الظن في قياس الشبه كان كمن أنكرها في القياس المعنوي(٩)، والرجوع في هذا إلى الأفهام السليمة عن العناد.

---

(١) انظر:البحر المحيط؛ للزركشي(٧/٢٩٤).

(٢) نهاية اللوح(١٠أ).

(٣) انظر: المستصفى، للغزالي(١/٣٣٠)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه(٣/٢٦٤).

(٤) انظر:شرح تنقيح الفصول، للقرافي(٢/٣٣٨)، شرح مختصر الروضة، للطوفي(٣/٤٢٦).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر:تقويم الأدلة، للدبوسي(١/٣٦٤)، الابهاج؛ للسبكي(٦/٢٥١٨).

(٧) انظر:قواطع الأدلة، للسمعاني(٢/١٦٤)، التمهيد، للكلوذاني(٢/١٣٠).

(٨) انظر:الحدود في الأصول، للباجي(١/١٠٣)، بذل النظر، للأسمندي(١/٥٨٤)،

(٩) من آراء الخوارزمي التي نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط(٧/٢٩٩).

«وأما التمسك **باستصحاب الحال** فهو آخر مدار الفتوى[١]؛ فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في إجماع السلف، وأقاويلهم، كحججهم، ثم في القياس؛ فإن لم يجد فيها يأخذ حكمها عن استصحاب الحال في النفي والإثبات[٢]، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته»[٣].

النافي: هل يلزمه الدليل؟[٤].

قال قوم: لا؛ لأنَّ الأصل في الأشياء النفي والعدم[٥].

وقال قوم: بلى؛ لأنه مدعي، والبينة على المدعي[٦].

وقال[٧]في العقليات يلزمه، وفي الشرعية لا[٨].

«ومن أصحابنا من قال: النافي لا يخلو: أما إن كان شاكاً في نفيه، أو كان نافياً لغير معرفة؛ فإن كان شاكاً فلا علم مع الشَّك، وإن كان يدعي نفيه عن معرفة فتلك المعرفة إما إن كانت ضرورية، أو استدلالية ولا معرفة في التقليد؛ فإن كانت ضرورية فلا ينازع في الضروريات، وإن كانت استدلاليه فلابد فيه من إبراز الدليل»[٩].

---

(١) قال الجراعي في شرح مختصر أصول الفقه(٣/٣٦٥):«الاستصحاب دليل ذكره المحققون إجماعًا»، وفي المسودة، لآل تيمية(١/٤٨٩):«هذا الدليل لا ينبغي اعتقاده والعمل به في الحال، بل بعد نوع سبر وبحث».

(٢) قال الأرموي في نهاية الوصول(٨/٣٩٥٣):«في استصحاب الحال:ذهب الأكثرون من أصحابنا كالمزني، والصيرفي...إلى أنه حجة سواء كان في النفي عقليًا كان أو شرعيًا، أو في الإثبات وهذا لا يكون إلا شرعيًا؛ لأن العقل عندنا لا يثبت حكمًا وجوديًا ألبتة».

(٣) من آراء الخوارزمي التي نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط، للزركشي(٨/١٤).

(٤) المثبت للحكم يلزمه الدليل بلا خلاف، ولكن الخلاف في النافي للحكم، هل يلزمه إقامة الدليل؟، فالذي عليه جمهور الفقهاء والمتكلمين أنه يلزمه الدليل على النفي، خلافًا لمن قال أنه لا يلزمه وهو مذهب بعض الشافعية.انظر:المسألة في الإشارة، للباجي(١/٣٢٧)، العدة، لأبي يعلى(٤/١٢٧٠)، التمهيد، للكلوذاني(٤/٢٦٣)، المستصفى، للغزالي(١/٢٣٢)، المحصول، للرازي(٢/٣)، البحر المحيط(٨/٣٢).

(٥) حُكي عن داود وأهل الظاهر.انظر:البحر المحيط، للزركشي(٨/٣٣).

(٦) قال الزركشي في البحر المحيط(٨/٣٢):«جزم به القفال والصيرفي، واختاره ابن الصباغ وابن السمعاني، ونقله الأستاذ أبو منصور عن طوائف أهل الحق، ونقله ابن القطان عن أكثر أصحابنا، وقال الماوردي:إنه مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء...وحكاه الباجي عن الفقهاء والمتكلمين.وقال القاضي في التقريب "إنه الصحيح، وبه قال الجمهور..».وانظر:التلخيص في أصول الفقه، للباجي(٣/١٤١).

(٧) نهاية اللوح(١٠ب).

(٨) قال الزركشي في البحر المحيط(٨/٣٣):«حكاه القاضي في التقريب، وابن فورك».

(٩) من آراء الخوارزمي التي نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط(٨/٣٣).

وأما **شريعة** من قبلنا من الأنبياء، إذا لم يصرح بنسخه شرعنا، فهل يكون حجة؟[١].

فالمذهب الصحيح: لا يكون حجة[٢]؛ لأنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له:(بم تحكم يا معاذ..)، فذكر الكتاب والسنة والاجتهاد، ولم يذكر التوراة[٣]والإنجيل[٤]، وصوبه رسول الله ﷺ ولم يرشده إلى شريعة من قبلنا، ولو كان هذا من مدارك الأحكام ومآخذها لأرشده إلى ذلك، ولَمَا جاز العدول إلى الرأي والاجتهاد إلا بعد العجز عنه، ولهذا لا يجب علينا تعلمها وحفظها ونقلها، ولو كان هذا من مدارك الأحكام لوجب، كما في الأخبار والإجماع.

وأما **قول الصحابي**: فليس بحجة على قوله الجديد وقد سبق الكلام فيه[٥].

أما **الاستحسان**: فقد قال به أبو حنيفة[٦]، ورده الشافعي[٧][٨]، وقال: "من استحسن فقد شرّع"[٩][١٠].

ولا بد من معرفة حقيقته حتى يُحكم بالرد أو القبول؛ فإن كان المراد به: ما يستحسنه المجتهد عقلاً بالنظر إلى دلائل الشرع نصاً أو إيماء أو اعتباراً، فهذا لا يجوز رده.

---

(١) انظر:التمهيد، للكلوذاني(٣/٢٤٣)، البحر المحيط، للزركشي(٦/٣٩٥).

(٢) انظر:اللمع؛ للشيرازي(١/٦٣)، المستصفى، للغزالي(١/١٦٥).

(٣) هي:الكتاب الذي أنْزَل الله على موسى ﷺ.

(٤) هو:كتاب الله المنزل على عيسى ﷺ.

(٥) انظر:التمهيد، للكلوذاني(٢/١١٩)، شرح المعالم، لابن التلمساني(٢/٤٦٥).

(٦) توسع الحنفية في العمل بالاستحسان، فالأصل عندهم القياس وعدولهم عن هذا القياس إلى غيره هو الاستحسان، قال السرخسي في المبسوط(١٠/١٤٥):«الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل:الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل:الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل:الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين قال الله تعالى:﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[البقرة:١٨٥]...والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياسا والآخر خفي قوي أثره فسمي استحسانا أي قياسا مستحسنا فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور..».وانظر:شرح المعالم، للتلمساني(٢/٤٧١)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني(٢/١٦٢).

(٧) انظر:الرسالة للشافعي(١/٥٠٣)، وقد أفرد فيه بابا بعنوان:كتاب إبطال الاستحسان.

(٨) لكن المتأخرين من الشافعية يقولون بالاستحسان.قال أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة(١/٤٩٤):«ولأنَّ القياس دليل من أدلة الشرع، فلا يجوز تركه لما يستحسنه الإنسان من غير دليل كالكتاب، والسنة ولو جاز الرجوع إلى ما يستحسنه الإنسان من غير دليل لوجب أن يستوي العلماء والعامة في ذلك؛ لأنهم يستحسنون كما يستحسن العلماء، وإن كان الأمر على ما فسره أصحابه؛ فإنَّه لا مخالفة في معناه، فإن ترك أضعف الدليلين لأقواهما واجب وترك القياس بدليل أقوى منه واجب».

(٩) انظر: الرسالة للشافعي(ص: ٥٧)، وقد نص عليها الغزالي في المنخول(١/٤٧٦)، والمستصفى(١/١٧١).

(١٠) ومعناه:أن ينصب من جهة نفسه شرعا غير شرع المصطفى.انظر:البحر المحيط؛ للزركشي(٨/٩٥).

وإن كان المراد به: ما يستحسنه العالم بالهوى والشهوة من غير نظر إلى شيء من دلائل الشرع[١]، فهذا لا ينبغي أن يكون حجة، والعالم والعامي في مثل هذا الاستحسان سواء.

وإن كان المراد به: ما يستحسنه لا بهواه وشهوته ولا بالنظر إلى الدلائل الشرعية؛ بل لحكمة ومصلحة تخيل في ذهنه تضيق عليه عبارته عن إظهاره، فهذا إن كان محل الخلاف، وما ينبغي أن يكون حجة إذا لم يكن له شاهد من دلائل الشرع[٢].

وأما **الاستصلاح**[٣]: فقد اختلف العلماء في اتباع المصلحة المرسلة[٤].

وتفصيلها: أن كل مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار يجوز التمسك والمحاجة بها، ومحصوله يرجع إلى القياس[٥].

وكل مصلحة شهد الشرع بإبطالها فلا يجوز الأخذ بها والالتفات إليها، كمن واقع في نهار رمضان، فقال له بعض العلماء: عليك صيام شهرين متتابعين، فقيل له: إنه قادر على تحرير الرقبة، فقال له: إن له رقاباً كثيرة فلا يكون وجوب التحرير عليه مانعاً من الوقاع زاجراً إياه، فأوجب عليه الصوم؛ فإنه أبلغ في زجره ومنعه، فهذه مصلحة شهد الشرع بإبطالها؛ حيث أوجب على المواقع في نهار رمضان تحرير الرقبة مطلقاً من غير تفصيل، ولا ملاحظة منه إلى هذا التفصيل[٦].

ومصلحة سكت الشرع عن اعتبارها وإهدارها[٧].

والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[٨].

فمثل هذه المصلحة، هل يجوز اعتبارها بإرسالها في تعليق أحكام الشرع بها؟.

---

(١) نهاية اللوح(١١أ)

(٢) هذا تحقيق الاحتجاج بالاستحسان.انظر:التلويح على التوضيح، للتفتازاني(١٦٣/٢).

(٣) وهو:اتباع المصلحة المرسلة.والمصلحة:جلب نفع أو دفع ضر.انظر:شرح مختصر الروضة، للطوفي(٢٠٤/٣).

(٤) انظر:المحصول، للرازي(١٦٢/٦)، نفائس الأصول، للقرافي(٤٠٧٩/٩)، المسودة، لآل تيمة(٤٥٠/١).

(٥) انظر:شرح العضد الإيجي(٥٧٨/٣).

(٦) انظر:المستصفى، للغزالي(١٧٤/١)،شرح مختصر الروضة، للطوفي(٢٠٥/٣).

(٧) انظر:أنوع المصلحة وأمثلتها في:المستصفى، للغزالي(١٧٣/١)،البحر المحيط، للزركشي(٨٣/٨).

(٨) انظر:المستصفى، للغزالي(١٧٣/١)، وهذا من آراء الخوارزمي التي نقلها الزركشي في البحر المحيط(٨٣/٨).

فهذه محل التردد، وظاهر كلام الشافعي نقيض اعتبارها وتعليق أحكام الشرع بها[١].والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

في الختام أحمد الله الذي يسر هذا البحث، وأعان على إتمامه، ولقد انتهى إلى نتائج وتوصيات مختلفة، من أهمها ما يلي:

النتائج: يتلخص أهمها فيما يلي:

١- مكانة الخوارزمي العلمية وإحاطته الأصولية ومكانته الفقهية، التي أهلتها ليكون أحد أبرز علماء الشافعية.

٢- عناية علماء الشافعية بنقل آراء الخوارزمي الأصولية والفقهية.

٣- تتضمن المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية كالفقهية-مثلا-على ثروة أصولية علمية تجمع بين الاختصار والدقة تمثل عصارة ناضجة سكبها العالم لتكون أساسا قويا ينطلق منه في مؤلفه.

التوصيات: يتلخص أهمها فيما يلي:

١- العناية بالمقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية، تحقيقا ودراسة.

٢- المقدمات الأصولية في غير المصنفات الأصولية تناسب في الدراسات الأكاديمية، وذلك-مثلا-: من خلال جمعها في مذهب معين ودراستها دراسة مقارنة، أو دراسة مدى التزام المصنف بما أصله في مقدمته الأصولية وأثرها في مؤلفه، أو مدى مخالفته لمقدمته الأصولية من خلال دراسة نقدية.

(١) انظر:البحر المحيط؛ للزركشي(٨/٨٥).

المصادر والمراجع

١. الإبانة الكبرى، لابن بطة، عبيد الله العُكْبَري، تحقيق: مجموعة محققين، د.ط، الرياض، دار الراية للنشر والتوزيع، د.ت.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين، ط١،دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية،٢٠٠٤م.
٣. الإحكام، لابن حزم، أبو محمد علي الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر،د.ط،بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت.
٤. الإحكام، للآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،د.ط، بيروت–دمشق، المكتب الإسلامي،د.ت.
٥. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، الحافظ عثمان، تحقيق: موفق عبدالقادر،ط٢، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم،١٤٢٣هـ.
٦. الاستقامة، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد،ط١،المدينة المنورة، جامعة الإمام،١٤٠٣هـ.
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، يوسف القرطبي، تحقيق: البجاوي، ط١،بيروت، دار الجيل،١٩٩٢م.
٨. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، أحمد العسقلاني، تحقيق: عادل، وعلي معوض،ط١،بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ.
٩. أصول السرخسي، للسرخسي، محمد بن أحمد،ط١،بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
١٠. إعلام الموقعين لابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: مشهور آل سلمان،ط١، السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،١٤٢٣هـ.
١١. الأم، للشافعي، محمد بن إدريس،د.ط، بيروت، دار المعرفة،١٩٩٠م.
١٢. البحر المحيط، للزركشي،بدر الدين محمد،ط١،د.م،دار الكتبي،١٩٩٤م.

١٣. البدر المنير، لسراج الدين، عمر الشافعي، تحقيق: مجموعة،ط١،الرياض، دار الهجرة للنشر،٢٠٠٤م.

١٤. بذل النظر في الأصول، للأسمندي، العلاء محمد، تحقيق: محمد زكي،ط١،القاهرة، مكتبة دار التراث،١٩٩٢م.

١٥. البرهان، للجويني، عبد الملك الجويني، تحقيق: صلاح عويضة،ط١،بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٧م.

١٦. تاريخ الإسلام، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، تحقيق: بشار عوّاد،ط١،د.م، دار الغرب الإسلامي،٢٠٠٣م.

١٧. التبصرة، للشيرازي، إبراهيم بن علي، تحقيق: محمد حسن، ط١، دمشق، دار الفكر،١٤٠٣هـ.

١٨. التعريفات الفقهية، للبركتي، محمد المجددي،ط١،د.م، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

١٩. التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، محمد بن محمد، ضبطه، عبد الله محمود،ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٩م.

٢٠. تقويم الأدلة، للدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر، تحقيق: خليل الميس،ط١،د.م، دار الكتب العلمية،٢٠٠١م.

٢١. التلخيص في أصول الفقه، للجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: عبد الله، وبشير،د.ط،بيروت، دار البشائر الإسلامية،د.ت.

٢٢. التمهيد، للكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ، تحقيق: أبو عمشة،ط١،مكة المكرمة، مركز البحث العلمي١٩٨٥م.

٢٣. التهذيب، للبغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: عادل، وعلي معوض،ط١،بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٧م.

٢٤. تيسير التحرير، لأمير بادشاه، محمد أمين البخاري،د.ط،مصر، مصطفى الحَلَبِي،١٩٣٢م.

٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر، للبخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير،ط١،د.م،دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
٢٦. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، يوسف القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال،ط١،السعودية، دار ابن الجوزي،١٩٩٤م.
٢٧. الجواهر المضية، لابن أبي الوفاء، عبد القادر القرشي، تحقيق: الحلو،ط٢،د.م،دار هجر،١٩٩٣م.
٢٨. الحاوي الكبير، الماوردي، علي البغدادي، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد،ط١،بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٩م.
٢٩. الحدود في الأصول، الباجي، سليمان القرطبي، تحقيق: محمد حسن،ط١،بيروت، الكتب العلمية،٢٠٠٣م.
٣٠. رسالة العكبري في أصول الفقه، للعكبري، الحسن بن شهاب، تحقيق: السبيعي، ط١، الكويت، لطائف لنشر الكتب،٢٠١٧م.
٣١. الرسالة للشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد شاكر،ط١،مصر، مكتبه الحلبي،١٩٤٠م.
٣٢. روضة الناظر؛لابن قدامة، موفق الدين عبد الله، ط٢،د.م،مؤسسة الريّان،٢٠٠٢م.
٣٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، محمد ناصر، ط١،الرياض، مكتبة المعارف للنشر،د.ت.
٣٤. سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محيي الدين،د.ط،بيروت، المكتبة العصرية،د.ت.
٣٥. سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة محققين،ط٣،د.م،مؤسسة الرسالة،١٩٨٥م.
٣٦. شرح التلويح، للتفتازاني، سعد الدين مسعود ،د.ط،مصر، مكتبة صبيح،د.ت.

٣٧. شرح العضد، للإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، تحقيق: محمد حسن،ط١،بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٤م.

٣٨. شرح المعالم في أصول الفقه، للتلمساني، عبدالله بن محمد، تحقيق: علي, وعادل أحمد،ط١،بيروت، عالم الكتب،١٩٩٩م.

٣٩. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف،ط١،د.م، شركة الطباعة،١٩٧٣م.

٤٠. شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي، أبو بكر بن زايد، تحقيق: مجموعة،ط١،الكويت، لطائف للنشر،٢٠١٢م.

٤١. شرح مختصر الروضة، للطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: التركي،ط١،د.م، مؤسسة الرسالة،١٩٨٧م.

٤٢. صفة الفتوى، لابن حمدان، أحمد الحنبلي، تحقيق: الألباني،ط٣،دمشق، المكتب الإسلامي،١٣٩٤هـ.

٤٣. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، عبد الوهاب السبكي، تحقيق: الحلو،ط٢،د.م، دار هجر للطباعة،١٤١٣هـ.

٤٤. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد،د.ط،بيروت، دار عالم الكتب،١٤٠٧هـ.

٤٥. طبقات الشافعيين، لابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: أحمد عمر،د.ط،د.م، مكتبة الثقافة،١٩٩٣م

٤٦. الطبقات الكبرى، لابن سعد، محمد بن سعد، تحقيق: محمد عطا،ط١،بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٠م.

٤٧. العدة، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، حققه: أحمد المباركي،ط٢،د.م، د.ن،١٩٩٠م.

٤٨. العقد المذهب، لابن الملقن، سراج الدين الشافعي، تحقيق: أيمن نصر، وسيد مهني،ط١،بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٧م.

٤٩. فتح الباري، للعسقلاني، أحمد بن حجر،د.ط،بيروت، دار المعرفة،١٣٧٩هـ.
٥٠. الفصول في الأصول، للجصاص، أحمد أبو بكر الرازي،ط٢،د.م، وزارة الأوقاف الكويتية،١٩٩٤م.
٥١. الفوائد السنية، للبرماوي، محمد عبد الدائم، تحقيق: عبد الله رمضان،ط١،المدينة النبوية، دار النصيحة،٢٠١٥م.
٥٢. قواطع الأدلة، للسمعاني، منصور بن محمد، تحقيق: محمد حسن،ط١،بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٩م.
٥٣. الكافي في النظم الشافي، للخوارزمي، أبو محمد محمود بن محمد(مخطوط).
٥٤. كشف الأسرار، للبخاري، عبد العزيز علاء الدين،د.ط،د.م، دار الكتاب الإسلامي،د.ت.
٥٥. المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد،د.ط،بيروت، دار المعرفة،١٩٩٣م.
٥٦. مجمع الآداب، لابن الفوطي، كمال الدين، تحقيق: محمد الكاظم،ط١،إيران، مؤسسة الطباعة–وزارة الثقافة،١٤١٦هـ.
٥٧. المجموع شرح المهذب، للنووي، أبي زكريا محيي الدين،د.ط،د.م، دار الفكر،د.ت.
٥٨. المحصول، للرازي، محمد بن الحسين، تحقيق: طه العلواني،ط١،الرياض، جامعة الإمام،١٤٠٠هـ.
٥٩. المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، محمد بن عبدالله، تحقيق: مصطفى عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
٦٠. المستصفى للغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: الأشقر،ط١،بيروت، مؤسسة الرسالة،١٩٩٧م.
٦١. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، محب الله البغدادي، تحقيق: قيصر أبو فرح،ط١، ن: دائرة المعارف العثمانية، الهند،١٩٧٩م.
٦٢. مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: ماهر ياسين،ط١،الكويت، شركة غراس،٢٠٠٤م.

٦٣. المسودة، لآل تيمية، أحمد بن تيمية، تحقيق: محيي الدين،د,ط،د.م، دار الكتاب العربي،د.ت.

٦٤. مشكاة المصابيح، للتبريزي، محمد الخطيب، تحقيق: الألباني،ط٣،بيروت، المكتب الإسلامي،١٩٨٥م.

٦٥. مطالع الدقائق، للأسنوي، جمال الدين، تحقيق: نصر فريد،د.ط، القاهرة، دار الشروق،٢٠٠٧م.

٦٦. المعتمد، للبصري، محمد بن علي، تحقيق: خليل الميس،ط١،بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ.

٦٧. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون،د.ط، د.م،دار الفكر،١٩٧٩م.

٦٨. المغني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد،د.ط،د.م،مكتبة القاهرة،١٩٦٨م.

٦٩. مفيد العلوم ومبيد الهموم،للخوارزمي، محمد بن العباس،د.ط،بيروت، المكتبة العنصرية،١٤١٨هـ.

٧٠. المنتخب، للسمعاني، عبد الكريم بن محمد، تحقيق: موفق بن عبد الله،ط١،الرياض، دار عالم الكتب،١٩٩٦م.

٧١. المنخول، للغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حسن،ط٢،دمشق، دار الفكر،١٩٩٨م.

٧٢. الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور بن حسن،ط١،د.م، دار ابن عفان،١٩٩٧م.

٧٣. ميزان الأصول، للسمرقندي، علاء الدين، تحقيق: محمد زكي،ط١،قطر، مطابع الدوحة،١٤٠٤هـ

٧٤. نفائس الأصول، للقرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: عادل، وعلي،ط١،د.م، مكتبة نزار الباز،١٩٩٥م.

٧٥. نهاية الوصول، للأرموي، محمد بن عبد الرحيم، تحقيق: صالح اليوسف،ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية،١٩٩٦م.
٧٦. الواضح، لابن عقيل، علي بن عقيل، تحقيق: التركي،ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٩٩٩م.
٧٧. وفيات الأعيان للبرمكي، أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس،د.ط،بيروت، دار صادر،١٩٩٤م.

References

1. al'iibanat alkubraa, liaibn batat, eubayd allah aleukbary, tahqiqu: majmueat muhaqiqina, du.ti, alriyad, dar alraayat lilnashr waltawziei, da.t.
2. al'iibhaj fi sharh alminhaji, alsabki, eali bin eabd alkafi wawaladuh taj aldiyn, ta1, dibi, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, 2004m.
3. al'iihkamu, liabn hazma, 'abu muhamad eali alzaahiri, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, du.ta, birut, dar alafaq aljadidati, da.t.
4. al'iihkami, lilamdi, 'abu alhasan sayid aldiyn ealay, tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, du.ti, bayrut-dimashqa, almaktab al'iislamia, da.t.
5. 'adab almufti walmustafti, liaibn alsalahi, alhafiz euthman, tahqiqu, du.mufaq eabdalqadir, ta2, almadinat almunawarati, maktabat aleulum walhikmi, 1423hi.
6. alaistiqamati, liaibn taymiati, 'ahmad bin eabd alhalaym, tahqiqu: muhamad rashadi, ta1, almadinat almunawarati, jamieat al'iimam 1403h.
7. alastieab fi maerifat al'ashabi, liabn eabd albar, 'abi eumar yusuf alqurtubi, tahqiqu: eali albijawi, ta1, birut, dar aljil, 1992m.
8. al'iisabat fi tamyiz alsahabati, liabn hajr, 'ahmad aleasqalani, tahqiqu: eadil, waeali mueawad, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1415hi.
9. 'usul alsarkhsi, lilsarukhisi, muhamad bin 'ahmada, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1993mi.
10. 'iielam almuqiein liabn alqimi, muhamad bin 'abi bakr, tahqiqu: mashhur al salman, ta1, alsueudiatu, dar abn aljawzii lilnashr waltawziei, 1423hi.
11. al'um, lilshaafieayi, muhamad bin 'iidris, du.ti, birut, dar almaerifati, 1990m.
12. albahr almuhita, lilzarkashi, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad, ta1, da.mi, dar alkitibi, 1994m.
13. albadr almuniri, lisaraj aldiyn, eumar alshaafieayi, tahqiqu: majmueati, ta1, alrayad, dar alhijrat lilnishr, 2004m.
14. badhl alnazar fi al'usuli, lil'asmandi, aleala' muhamad, tahqiqa: muhamad zaki eabd albar, ta1, alqahirata, maktabat dar altarathi, 1992 ma.
15. albirhan, liljuayni, eabd almalik aljuayni, tahqiqu: salah euaydat, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1997m.
16. tarikh al'iislami, aldhahabi, shams aldiyn 'abu eabd allah, tahqiqu: bashaar ewwad, ta1, da.mi, dar algharb al'iislami, 2003m.
17. altabasrati, lilshiyrazi, 'iibrahim bin eulay, tahqiqu: muhamad hasan, ta1, dimashqa, dar alfikri, 1403hi.
18. altaerifat alfiqhiatu, lilbarikati, muhamad almujadadii , ta1, da.mi, dar alkutub aleilmiati, 2003mi.

19. altaqrir waltahbiru, liabn 'amir haji, muhamad bin muhamadin, dabtahu, eabd allah mahmud, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1999mi.
20. taqwim al'adilati, lildabusi, 'abu zayd eabd allh bin eumri, tahqiqu: khalil almis, ta1, da.mi, dar alkutub aleilmiati, 2001mi.
21. altalkhis fi 'usul alfiqah, liljuayni, eabd almalik bin eabd allh , tahqiqu: eabd allah, wabashir, du.ti, bayrut, dar albashayir al'iislamiati, da.t.
22. altamhid fi 'usul alfiqah, lilkuludhani, 'abu alkhataab mahfuz, tahqiqu: 'abu eumshata, ta1, makat almukaramatu, markaz albahth aleilmii 1985m.
23. altahdhib, lilbughawi, alhusayn bin maseud, tahqiqu: eadil, waeali mueawad, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1997mi.
24. taysir altahriri, li'amir badshah, muhamad 'amin albukharii, du.ti, masri, mustafaa albabi alhlabi, 1932m.
25. aljamie almusnad alsahih almukhtasari, lilbukhari, muhamad bin 'iismaeil, tahqiqa: muhamad zuhayr, ta1, da.ma, dar tawq alnajati, 1422h.
26. jamie bayan aleilm wafadluhu, liabn eabd albur, yusif bin eabd allah alqurtibii, tahqiqu: 'abi al'ashbali, ta1, alsueudiatu, dar abn aljuzi, 1994mi.
27. aljawahir almudiatu, liabn 'abi alwafa', eabd alqadir alqurashi, tahqiqu: alhulu, ta2, da.ma, dar hijr, 1993m.
28. alhawy alkabiru, almawirdi, ali albaghdadyi, tahqiqu: eali mueawada, eadil 'ahmad, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1999m.
29. alhudud fi al'usuli, albaji, 'abu alwalid sulayman alqurtubii, tahqiqu: muhamad hasan, ta1, bayrut, alkutub aleilmiatu, 2003 ma.
30. risalat aleakbarii fi 'usul alfiqah, lileakbiri, alhasan bin shahabi, tahqiqu: badr alsubayei, ta1, alkuayti, litayif linashr alkutubi, al'urdunu, 'arwiqatan lildirasat walnashri, 1438h-2017m.
31. alrisalat lilshaafieii, muhamad bin 'iidris, tahqiqu: 'ahmad shakiri, ta1, masri, maktabih alhalbi, 1940m.
32. rudat alnaaziri; liabn qudamat, muafaq aldiyn eabd allah, ta2, da.mi, muasasat alryan, 2002m.
33. silsilat al'ahadith alsahihati, lil'albani, muhamad nasir, ta1, alriyad, maktabat almaearif lilnashri, da.t.
34. sunan 'abi dawud, li'abi dawud, sulayman bin al'asheatha, tahqiqa: muhyi aldiyn, di.ta,birut, almaktabat aleasriati, da.t.
35. sir 'aelam alnubala'i, lildhahabi, muhamad bin 'ahmada, tahqiqu: majmueat muhaqiqin , ta3, da.mi, muasasat alrisalati, 1985m.
36. sharh altalwihi, liltiftazani, saed aldiyn maseud bn eumra, du.ti, masra, maktabat sabih , da.t.

37. sharh aleadd, lil'iiji, eadd aldiyn eabd alrahman, tahqiqu: muhamad hasan, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 2004m.

38. sharh almaealim fi 'usul alfiqah, liltalmsani, eabdallah bin muhamad, tahqiqa: ealay, waeadil 'ahmadu, ta1, bayrut, ealim alkutub, 1999m.

39. sharh tanqih alfusuli, lilqarafi, 'ahmad bin 'iidris, tahqiqa: tah eabd alrawuwf, ta1, da.mi, sharikat altibaeat 1973m.

40. sharh mukhtasar 'usul alfiqah, liljaraei, 'abu bakr bin zayidi, tahqiqa: majmueati, ta1, alkuayti, litayif lilnashri, 2012m.

41. sharh mukhtasar alrawdata, liltuwfi, sulayman bin eabd alquayi, tahqiqa: alturkiu, ta1, da.ma, muasasat alrisalati, 1987m.

42. sifat alfatwaa, liabn hamdan, 'ahmad alhanbali, tahqiqu: al'albani, ta3, dimashqa, almaktab al'iislamia, 1394hi.

43. tabaqat alshaafieiat alkubraa, lilsabiki, eabd alwahaab alsabiki, tahqiqu: alhulu, ta2, da.ma, dar hajr liltibaeati, 1413hi.

44. tabaqat alshaafieiati, liabn qadi shahbati, 'abi bakr bin 'ahmada, du.ti, birut, dar ealam alkutub, 1407hi.

45. tabaqat alshaafieiiyni, liabn kathirin, 'iismaeil bn eumri, tahqiqu: 'ahmad eumra, du.ta,du.ma, maktabat althaqafati, 1993m

46. altabaqat alkubraa, liaibn saeda, muhamad bin saedi, tahqiqu: muhamad eataa, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati,1990m.

47. aleadati, lilqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayni, haqaqahu: 'ahmad almubarki, ta2, da.ma, di.n, 1990m.

48. aleiqd almadhhabi, liabn almilqan, siraj aldiyn 'abu hafs alshaafieaya, tahqiqu: 'ayman nasar, wasayid mihni, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1997m.

49. fath albari, lileasqalani, 'ahmad bin hajara, du.ti, bayrut, dar almaerifati, 1379h.

50. alfusul fi al'usuli, liljasasi, 'ahmad 'abu bakr alraazi, ta2, da.ma, wizarat al'awqaf alkuaytiati, 1994m.

51. alfawayid alsuniyati, lilbarmawi, muhamad bin eabd aldaayimi, tahqiqu: eabd allah ramadan, ta1, almadinat alnabawiati, dar alnasihati, 2015 mi.

52. qawatie al'adilati, lilsimeani, mansur bin muhamad, tahqiqu: muhamad hasan, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1999mi.

53. alkafi fi alnuzm alshaafi, lilkhawarzimi, 'abu muhamad mahmud bin muhamad(makhtuta).

54. kashf al'asrar, lilbukhari, eabd aleaziz eala' aldiyn , du.ti, da.mi, dar alkitaab al'iislamii, da.t.

55. almabsuta, lilsarukhisi, muhamad bin 'ahmadi, du.ti, birut, dar almaerifati, 1993m.

56. majmae aladab, liaibn alfuti, kamal aldiyn: muhamad alkazim, ta1, iiran, muasasat altibaeat-wizarat althaqafat al'iislamii, 1416 hu

57. almajmue sharah almuhadhabi, lilnawawi, 'abi zakariaa muhyi aldiyn, du.ti, da.mi, dar alfikri, da.t.

58. almahsuli, lilraazi, muhamad bin alhusayni, tahqiqu: tah aleilwani, ta1, alriyadu, jamieat al'iimam, 1400hi.

59. alimustadrak ealaa alsahihayni, lilniysaburi, muhamad bin eabdallah, tahqiqu: mustafaa eataa, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1990m.

60. almustasfaa lilghazali, muhamad bin muhamad, tahqiqu: al'ashqari, ta1, bayrut, muasasat alrisalati, 1997m.

61. almustafad min dhayl tarikh baghdada, liaibn alnijar, alhafiz muhibu allah albaghdadii, tahqiqu: qaysar 'abu farah, ta1, na: dayirat almaearif aleuthmaniati, bihaydar abad_ alhindi, 1399h_1979m.

62. msnid al'iimam alshaafieii, muhamad bin 'iidris, tahqiqu: mahir yasin, ta1, alkuayt, sharikat ghras, 2004m.

63. almusawadati, lal timiatu, 'ahmad bin taymiat, tahqiqi: muhyi aldiyn, du,ti, da.mi, dar alkitaab alearabii, da.t.

64. mushkat almasabihi, liltabrizi, muhamad bin eabd allah alkhatayb, tahqiqu: muhamad nasir aldiyn al'albani, ta3, bayrut, almaktab al'iislamia, 1985m.

65. matalie aldaqayiqi, lil'usnawii, jamal aldiyn, tahqiqu: nasr farid wasla, du.ta, alqahirata, dar alsharuq, 2007m.

66. almuetamid, lilbasari, muhamad bin eulay, tahqiqu: khalil almis, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1403hi.

67. muejam maqayis allughati, liabn fars, 'ahmad bin faris, tahqiqu: eabd alsalam harun, du.ta, di.mi, dar alfikri, 1979m.

68. almighni, liabn qudamat, muafaq aldiyn eabd allh bn 'ahmada, du.ti, da.mi, maktabat alqahirati, 1968mi.

69. mfid aleulum wamubid alhumumi, lilkhawarzimi, muhamad bin aleabaasi, du.ti, bayruta, almaktabat aleunsuriati, 1418h.

70. almuntakhabi, lilsimeani, eabd alkarim bin muhamad, tahqiqu: muafaq bin eabd allahi, ta1, alrayaad, dar ealam alkutub, 1996m.

71. alminkhul, lilghazali, muhamad bin muhamad, tahqiqu: muhamad hasan, ta2, dimashqa, dar alfikri, 1998m.

72. almuafaqati, lilshaatibi, 'iibrahim bin musaa, tahqiqu: mashhur bin hasanin, ta1, da.mi, dar abn eafan, 1997m.

73. mizan al'usuli, lilsamirqandi, eala' aldiyn, tahqiqu: muhamad zaki, ta1, qatr, matabie aldawhati,1404h

74. nafayis al'usuli, lilqarafi, 'ahmad bin 'iidris, tahqiqu: eadil, waealay, ta1, da.mi, maktabat nizar albaz, 1995m.

75. nihayat alwusuli, lil'armawi, muhamad bin eabd alrahimi, tahqiqu: salih alyusif, ta1, makat almukaramatu, almaktabat altijariati, 1996m.

76. alwadihi, liabn eaqila, ealiin bin eaqila, tahqiqa: alturkiu, ta1, bayruta, muasasat alrisalati, 1999m.

77. wfiaat al'aeyan lilbarmaki, 'ahmad bin muhamad, tahqiqu: 'iihsan eabaas, du.ti, birut, dar sadri,1994m.